مختصر الإفادة
من
كتاب الطهارة

إعداد
أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

مصدر هذه المادة :





مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية السمحة تدعو دائماً إلى الحرص على الطهارة المعنوية بإزالة الشرك وشوائبه، وتدعو كذلك إلى الحرص على الطهارة الحسية بإزالة ما يمنع من أداء العبادات التي يشترط فيها الطهارة.

ومن هذا المنطلق حرصنا على ذكر أهم الفوائد من كتاب الطهارة من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى وقد سميتها مجتهداً: «**مختصر الإفادة من كتاب الطهارة**»[1] وفيها أكثر من (٥٠٠) فائدة.

نسأل الله العلي القدير أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والرزق الطيب والعمل المتقبَّل وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

(١) استفدت في تحضير هذه المادة من كتاب: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، والطبعة المستفادة منها هي طبعة مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية لشهر ذي القعدة لعام ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى من دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتاب الطهارة

١- باب الآنية.
٢- باب الإستنجاء.
٣- باب السواك وسنن الوضوء.
٤- باب فروض الوضوء وصفته.
٥- باب المسح على الخفين.
٦- باب نواقض الوضوء.
٧- باب الغُسل.
٨- باب التيمم.
٩- باب إزالة النجاسة.
١٠-باب الحيض.

كتاب الطهارة

١- معنى الطهارة في الشرع تطلق على معنيين هما:

الأول: معنوياً : وهي طهارة القلب من الشرك في عبادة الله والغل والبغضاء لعباد الله المؤمنين وهي أهم من الطهارة الحسية بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك قال الله تعالى: [**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**] {التوبة:٢٨} وقال رسول الله ﷺ: (**المؤمن لا ينجس**).

الثاني: حسياً: وهي طهارة البدن.

٢- معنى الحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.

٣- معنى ارتفاع الحدث: هو كل طهارة لا يحصل بها رفع الحدث أو لا تكون عن حدث.

٤-معنى الخبث: النجاسة وهي كل عين يحرم تناولها لا لحرمتها ولا استقذارها ولا لضرر ببدن أو عقل (كل عين يجب التطهر منها).

٥- قول: (زوال الخبث) أعم من قول: (إزالة الخبث): لأن زوال الخبث بنفسه مثل: بول على الأرض جاء المطر فطهَّرها بدون إزالة منَّا.

٦- سبب بدء المؤلف وغيره بكتاب الطهارة:

- أن الطهارة تخلية من الأذى.
- أن الطهارة مفتاح الصلاة.

٧- الماء الطهور يرفع الحدث: وهو الماء الباقي على خلقته الحقيقية بحيث لم يتغير شيء من أوصافه أو حكماً بحيث تغير بما لا يسلبه الطهورية مثل ماء البئر.

٨- إزالة النجاسة: الأصل في الإزالة بالماء أو بأي وسيلة تزيل النجاسة العين الخبيثة.

٩- سبب اختيار الماء في الطهارة: الأصل بأن كل شيء سوى الماء لا يرفع الحدث والدليل قوله تعالى: **[فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا]** {المائدة:٦} ولو وجدنا غيره من السوائل فالتراب رافع للحدث مثل الماء.

١٠- سبب اختيار الماء لإزالة النجاسة: لأنه أسرع في الإزالة وأيسر على المكلَّف.

١١- هل النجاسة العينية تطهر بالماء ؟ لا تطهر أبداً مثل: الكلب لو غُسِّل سبع مرات بالماء أحداهن بالتراب فإنه لا يطهر.

١٢- حكم تجديد الوضوء وهو على طهارة: تجديد الوضوء سُنة.

١٣- جواز استعمال الماء المستعمل بعد الوضوء منه من غير إحداث فيه.

١٤- حكم زيادة الوضوء على مرة واحدة: الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ليست واجبة.

١٥- لا فرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة وبين سائر النجاسات.

١٦- الماء الطاهر لا يرفع الحدث: الماء أصله طهور فإذا تغيرت إحدى صفاته: (الطعم ـ الريح ـ اللون) كان نجساً.

١٧- اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «يضاف الماء إلى ما تُغير به».

١٨- المراد باليد تحديداً: إذا أُطلقت اليد فتكون إلى الرسغ مفصل الكف من الذراع فلا يدخل فيها الذراع.

١٩- النهي عن غمس اليد في الإناء من نوم الليل دون نوم النهار والحكمة:

١- قوله ﷺ: (**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**).

٢-إذا كان النائم وضع يده في جرابٍ ومتحفظاً بها فتكون الحكمة من باب التعبُّد المحض.

٢٠- حمل السلاح النجس في صلاة الخوف: الراجح: أنه يصلي ولا يعيد لأنه في صلاة الخوف اضطر على حمل السلاح النجس ولا أعادة لضرورة.

٢١- صحة الصلاة في الثوب المحرم ويأثم للحرمة.

٢٢- الثياب المحرمة على قسمين:

- ثياب محرمة لحق الله كالحرير.
- ثياب محرمة لحق أدمي كالمغصوب.

٢٣- ذكر المؤلف الثياب النجسة والصلاة فيها في هذا الباب مع تعلقها في باب اللباس وفي باب ستر العورة وفي شروط الصلاة ولا تتعلق هنا وهذا من باب الاستطراد.

❁ ❁ ❁

باب الآنية

١- اتخاذ الآنية: هو أن يقتنيه فقط إما لزينة أو الاستعمال لضرورة أو بيع وشراء ونحو ذلك.

٢- استعمال الآنية: هو التلبس بالانتفاع به بمعنى أن يستعمله فيما يستعمل فيه.

٣- تحريم الأكل والشرب فقط في آنية الذهب والفضة لرجال والنساء لحديث حذيفة رضي الله عنه في قوله ﷺ: (**لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**).

٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها في قوله ﷺ: (**الذي يشرب في أنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**) النهي للتحريم وتوعده بالنار يكون من كبائر الذنوب.

٥- كان عند أم سلمة رضي الله عنها إناء من فضة فيه شعيرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها فيشفون بإذن الله –رواه البخاري– وهذا فيه جواز اتخاذ أنية الذهب والفضة لغير الأكل والشراب.

٦- استعمال أنية الذهب والفضة في الوضوء تصح بها وفيها وإليها.

٧- شروط استعمال الضبة من الفضة في الآنية:

- أن تكون ضبة.
- أن تكون يسيرة.
- أن تكون من فضة.
- أن تكون لحاجة.

الدليل: قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة».

٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن الأصل في الفضة الإباحة وأنها حلال للرجال إلا ما قام الدليل على تحريمه.

٩- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً أو تبعاً فلو اضطر إلى أن يشرب في أنية الذهب والفضة فله ذلك».

١٠- هل أنية الكفار حلال الاستعمال؟

نعم حلال الاستعمال لعموم قوله تعالى: [**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**] {البقرة:٢٩} وثبت أن النبي ﷺ دعاه غلام يهودي على خبز وشعير وإهالة –دسم- فأكل منها وكذلك أكل من الشاة المسمومة التي أُهديت من خيبر وتوضأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة.

١١- جاء في صحيح البخاري من حديث ثعلبة الخُشني أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تأكلوا فيها إلا إذا لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا منها**) فهذا يدل على أن الأولى: التنزُّه ولكن كثيراً من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أُناس عُرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير ونحوه فقالوا: «إن النبي ﷺ منع من الأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها فإننا نغسلها ونأكل فيها».

١٢- قاعدة: كل ما باشره الكفار فهو طاهر.

١٣- الدباغة: تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تضاف على الماء.

١٤- هل ينجس جلد الميتة ؟

إن كانت الميتة طاهرة فإن جلدها طاهر وإن كانت نجسة فجلدها نجس.

١٥- الأحكام الثلاثة في الميتة:
- ما كان داخل الجلد لا يطهر بالدباغ: لحم الميتة نجسه إذا كانت داخل الجلد.
- ما كان خارج الجلد من وبر وشعر فإنه طاهر.
- ما كان بينهما وحكمه بين الأول والثاني وذلك بالدباغة.
١٦- استعمال الجلد بعد الدباغة يجوز في رطب ويابس.
١٧- ما كان دون الهرة في الخلق لا يطهر بالدباغة ولا بأي وسيلة.
١٨- كل ميتة لا يطهِّر جلدها بالدباغة وهذا باستثناء أن تكون الميتة مما تحل ذكاته كالإبل والبقر والغنم وأما التي لا تحل فلا تطهر بالدباغة.
١٩- الحيوان الطاهر في الحياة أنما جُعل طاهراً لمشقة التحرز منه لقوله ﷺ: (**أنها من الطوافين عليكم**) وهي الهرة وهذه العلة تنتفي بالموت وهذا يعود إلى أصل الأول النجاسة ولا يطهّر بالدباغة.
٢٠- أجزاء الميتة: الميتة تطلق على كل حيوان ظاهره وباطنه.
٢١- حكم الميتة في السمك: السمك وغيره من حيوانات البحر بدون استثناء فإن ميتته طاهرة لعموم قوله تعالى: [**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ**] {المائدة:٩٦}.
٢٢- قواعد مهمة وهي:
- كل حلال طاهر. - كل نجس حرام.
- ليس كل حرام نجس. - لا يلزم من الطهارة الحل.
٢٣ - المؤمن لا ينجس فإذا مات فإنه يغسل فلو كان نجساً ما نفع فيه التغسيل.

٢٤- قاعدة: ما أُبين من حي فهو كميتة
- إذا أصيب الصيد في مكان من بدنه ومات فهو حلال.
- إذا قطع من الصيد وهربت ولم تدرك فإن المقطوع نجس لأنها بانت من حي.

❁ ❁ ❁

باب الاستنجاء

١- الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر ونحوه وفي ذلك قطع لهذا النجس.

٢- قول: (**بسم الله**) عند دخول الخلاء وقول: (**أعوذ بك من الخبث والخبائث**) سُنة ثابتة عن النبي ﷺ.

٣- الحكمة من قول دعاء الدخول للخلاء: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله**) رواه الترمذي وصححه الألباني.

٤- الحكمة من الاستعاذة عند دخول الخلاء: لأن المكان خبيث ومأوى الخبثاء من الشياطين.

٥- وقت قول دعاء دخول الخلاء في البر عند الجلوس لقضاء الحاجة.

٦- وقت قول دعاء دخول الخلاء في العمران عند دخول الخلاء.

٧- الأخرس يدعو بقلبه.

٨- متى يقال دعاء الخروج من الخلاء (**غفرانك**) ؟

السُّنة قولها عند الخروج من الخلاء في العمران وفي البر عند الانتهاء من قضاء الحاجة.

٩- حديث: (**الحمد لله الذي أذهب عنا الأذى وعافاني**) قال فيه الألباني: حديث ضعيف.

١٠- يستحب تقديم الرجل اليمنى في الخروج والرجل اليسرى عند الدخول قياساً على المسجد والنعل ونحو ذلك.

١١- الاستتار بالنسبة للعورة أمر واجب.

١٢- عند قضاء الحاجة في الخلاء يختار أرض رخوة وإن لم يجد يقرب من الأرض حتى لا يرتد عليه بوله.

١٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: الذكر كالضرع إن حلبته در وإن تركته قر.

١٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «النتر بدعة ولا ينبغي للإنسان أن ينتر ذكره».

١٥-الأحاديث في نتر الذكر والنحنحة عند التبول ضعيفة.

١٦-حديث: (**إن النبي ﷺ يضع خاتمه قبل دخول الخلاء**) ضعيف.

١٧- الأوراق النقدية التي فيها اسم الله لا بأس الدخول بها في الخلاء.

١٨- حكم البول قائماً جائز لا سيما للحاجة ولكن بشرطين هما:
. أن يأمن التلوث. . أن يأمن النظر.

١٩- ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: بال قائماً في سباطة قوم وسبب ذلك: أنه إذا جلس ارتد عليه بوله وإن استدار واستقبل الناس انكشفت عورته وغير هذا السببين فضعيف مثل: أنه كان مرض به مأبضه -ركبته- وهو يعالج بالبول واقفاً عند العرب.

٢٠-يكره البول في شق أو جحر أو فم البالوعة وغيرها وقال قتادة: «لأنها مساكن الجن» حديث حسن رواه أحمد وأبو داوود وغيرهما وربما يخرج من كان في الجحر أو الشق ويؤذي من كان يبول ويصيبه رشاش بوله.

٢١- الراجح: أنه يجوز قضاء الحاجة في البنيان باستدبار القبلة دون استقبالها.

٢٢- مسائل:

- استقبال القبلة يكون حراماً وكذلك استدبارها عند قضاء الحاجة.
- استقبال القبلة يكون واجباً عند الصلاة.
- استقبال القبلة يكون مكروهاً للخطيب عند الخطبة.
- استقبال القبلة يكون مستحباً عند الوضوء والدعاء.

٢٣- قال الإمام أحمد في البقاء على قضاء الحاجة: (يكره ولا يحرم) وذلك لعلتين:

١ ـ كشف العورة.

٢ ـ أن الحشوش والمراحيض مأوى للشياطين والنفوس الخبيثة.

٢٤- حكم البول في الطريق: يحرم كذلك الغائط لأن فيها أذية للناس فلا يكون في الطريق والظل وموارد المياه وجاء فيه حديث قوله ﷺ: (**اتقوا اللعانين**) قالوا: وما اللعانان يا رسول الله: قال: (**الذي يختلي في طريق الناس أو في ظلهم**) رواه مسلم وفي سنن أبي داود: (**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**) ويدخل النهي في المشمس في وقت الشتاء.

٢٥- تعليل الكراهة بمس الفرج باليمين: إكرام اليمين.
٢٦- لا يجوز التبول والتغوط تحت الشجرة المثمرة.
٢٧- المستحم الذي يستحم فيه لا يجوز التغوط فيه لأنه لا يذهب وأما البول فجائز.
٢٨- الإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات وهي:
- أن يستنجي بالماء وحده.
- أن يستنجي بالأحجار وحدها.
- أن يستنجي بالحجر والماء.
(القسم الثالث لم يثبت ولكن الطهارة فيه أكمل)
٢٩- إذا لم يتعدى الأذى موضع العادة يجزئ فيه الاستجمار والمتعدي إذا انتشر فلا يجزئ إلا الماء.
٣٠- شروط الاستجمار:
١. أن تكون أحجار ونحوه. ٢. أن تكون طاهرة.
٣. أن تكون منقية. ٤. أن يكون غير عظم وروث.
٥. أن لا يكون محترماً. ٦. أن تكون ثلاث مسحات.
٧. أن لا يكون طعام أدمي وغيره.٨ . أن لا يكون متصلاً بحيوان.
٣١- مباشرة اليد بالنجاسة لإزالة الخبث والتخلص منه: قاعدة: «مباشرة الممنوع للتخلص منه ليست محظورة بل مطلوبة».
٣٢- الحكمة من المسح ثلاثاً في الاستجمار: لأجل أن لا يكرر الإنسان المسح على وجه واحد لأنه إذا فعل ذلك لا يستفيد بل ربما يتلوث زيادة.
٣٣- معنى الإنقاء في الاستجمار: أن يرجع الحجر يابساً غير مبلول أو يبقي أثر لا يزوله إلا الماء.

٣٤- يجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين إلا الريح.

٣٥- الصحيح: أن الريح طاهرة لأنها ليس لها جرم.

٣٦- لو خرج شيئ نادر كالحصى فهل يجب الاستنجاء؟

أذا تلوثت وجب الاستنجاء وإن لم تتلوث لا يجب لعدم الحاجة.

٣٧- تأخير الاستنجاء أو الاستجمار بعد الوضوء بشرط عدم خروج شيء من السبيلين وإن باشر لمس ذكره فيه قول: (يصح وضوئه) وقول: (لا يصح وضوئه) والروايتان للإمام أحمد.

❀ ❀ ❀

باب السواك وسنن الوضوء

١. سبب إضافة السواك إلى سنن الوضوء:

- أن السواك مسنون في كل وقت ويتأكد في مواضع غير الوضوء.
- أن السواك من باب التطهير فله صلة بباب الاستنجاء.

٢. السواك سُنة ليس بواجب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي بالسواك لأمرتهم عند كل صلاة**» رواه البخاري ومسلم وزاد أحمد وغيره: «**عند كل وضوء**».

٣. السواك لا يحدد بوقت: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، فأطلق النبي ﷺ الوقت ولم يقيده وهنا فيه فائدتان وهما:

١ . دنيوية: مطهرة للفم.

٢ . أخروية: مرضاة للرب.

٤. الأقوال في السواك في نهار رمضان:

١. مباح برطب قبل الزوال.

٢ . مسنون بيابس بعد الزوال.

٣ . مكروه بعد الزوال مطلقاً.

الصحيح: أنه سُنة للصائم ولغيره مطلقاً.

٥. قوله ﷺ: (**عند كل صلاة**): تفيد العندية على قرب الشيء من الشيء في الفرض والنفل.

٦. سجود التلاوة والشكر هل يُسن له السواك ؟

المسألة فيها خلاف:

– من قال أن سجود التلاوة والشكر صلاة فيُسن فيهما السواك.

– من قال أن سجود التلاوة والشكر ليست صلاة فلا يُسن السواك.

٧. قال حذيفة رضي الله عنه: «كان رسول اللهﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». وهذا يفيد أنه من نوم الليل أو النهار لأن العلة واحدة وهي تغير رائحة الفم من النوم.

٨. لم يثبت في السُّنة الاستياك طولاً أو عرضاً والطول أبلغ في النظافة.

٩. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ أدخل بعض أصابعه في فيه للوضوء) رواه أحمد وهو حديث ضعيف.

١٠. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**» رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف.

١١. الاستياك باليد اليسرى لإزالة الأذى والاستياك باليد اليمنى لتحصيل السُّنة والصحيح: الامر واسع لعدم ثبوت نص واضح.

١٢. صيد الكلب: لا تسقط التسمية في صيد الكلب سهواً لقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**» رواه البخاري مقتضى هذا: إذا لم يذكر اسم الله فلا تأكل.

١٣. مسائل:

- التسمية في الشرع تكون شرطاً لصحة الفعل كما في الذكاة والصيد ولا تسقط سهواً ولا عمداً ولا جهلاً على القول الصحيح فإذا لم يسمِ كان حكم الصيد ميته.
- التسمية في الشرع تكون واجبة كما في الأكل والشرب والوضوء.
- التسمية في الشرع تكون بدعة كما عند الأذان والصلاة.
- التسمية في الشرع تكون سُنة وهي كثيرة.

١٤. ختان الرجل: إزالة قطعة الجلدة التي فوق الحشفة.

١٥. ختان المرأة: إزالة اللحمة الزائدة فوق محل الإيلاج وهي تشبه عُرف الديك.

١٦. العلة في ختان الرجل: لو بقيت هذه الجلدة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع وصار سبباً لاحتقان والالتهاب وكلما تحرك أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس.

١٧. العلة في ختان المرأة: يقلل من شهوتها وهذا من طلب الكمال وليس من باب إزالة الأذى.

١٨. الدليل على وجوب ختان الرجل:

١ . قوله ﷺ: «**خمس من الفطرة**» وذكر منها الختان.

٢ . أمره ﷺ لمن أسلم أن يختتن.
٣ . الختان ميزة بين المسلمين والنصارى وكان اليهود والعرب قبل الإسلام يختتنون.
٤ . الختان قطع شيء من البدن والقطع منه حرام لا يستباح إلا بواجب.
٥ . إن ولي اليتيم يختتن من ماله غالباً وإن لم يكن الختان واجباً لما اعتدى على مال اليتيم وبدنه.

١٩. عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**الختان سُنة في حق الرجال ومكرمة في حق النساء**) رواه أحمد والبيهقي وهو حديث ضعيف.

٢٠. تخليل اللحية بالماء كالمشط بأصابعه لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه بأن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته بأصابعه. حديث في سنده مقال وهو حديث حسن.

٢١. تخليل اللحية سنة.

٢٢. حكم القزع من الشعر: القزع مكروه وهو حلق بعض الشعر وترك بعضه.

٢٣. رأى النبي ﷺ غلاماً حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: (**احلقوا كله أو اتركوه كله**) رواه عبد الرزاق وأحمد وأبو داود.

٢٤. أصل القزع مكروه وإذا كان فيه تشبه بالكفار صار حراماً.

٢٥. حكم غسيل اليدين بعد نوم الليل: واجب وأنه يخص بالليل لتعليله ﷺ: (**بأن أحدكم لا يدري أين باتت يده**) والبيتوتة لا تكون إلا في الليل وهذا من باب تخصيص العام بالعلة لأنه ﷺ لما

علل بعلة لا تصلح إلا بالليل والنوم منه صار المراد بالعموم في قوله: (**من نومه**) نوم الليل فهو عام أُريد به الخاص.

٢٦. من بدأ بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار قبل غسل الوجه وإن أخرَّهما عن غسل الوجه جاز له ذلك لأنهما في عضو واحد.

٢٧. تكتمل المضمضة بمج الماء وهو من السُّنة.

٢٨. تحريك الماء بالفم يجعل الماء وسخاً لما يلتصق به من فضلات كريهة بالفم ولذا يكره بلعه

٢٩. المبالغة بالمضمضة مكروهة لصائم لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه بقوله ﷺ: (**بالغ بالاستنشاق إلا تكون صائماً**).

٣٠. تخليل أصابع اليدين والرجلين سنة.

٣١. الحكمة من تخليل أصابع الرجلين:

١ . أن أصابعهما متلاصقة.

٢ . أنهما تباشران الأذى.

٣٢. لم يرد في السنة تخليل أصابع الأقدام بالإصبع الخنصر الأيسر لليد وهذا من باب استحسان العلماء.

٣٣. تخليل أصابع اليدين بوضع أصابع اليد اليمنى على اليسرى وأن يدخلها مع بعض.

٣٤. ظاهرة السُّنة أن مسح الأذنين جميعاً.

٣٥. قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ ماءاً جديداً لمسح أذنيه وإنما صح ذلك عن ابن عمر».

٣٦. ثبت أنه ﷺ غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثاً ومرتين ومرة وجميع الروايات في صحيح البخاري.

٣٧. حديث: (**اغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**) رواه أبو داود وهو حديث ضعيف.

٣٨. حديث: (**أن من قلَّم أظفاره لم يصبه رمد في عينه**) الحديث ضعيف قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «هذا من أقبح الموضوعات وضعفه ابن الجوزي في الموضوعات».

❁ ❁ ❁

باب فروض الوضوء وصفته

١- فروض الوضوء هي أركان الوضوء.

٢- الوضوء: لغة: مشتقة من الوضاءة وهي النظافة والحُسن.

٣- الوضوء شرعاً: التعبد لله عز وجل بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

٤- قول غسل الأعضاء ولكن الرأس يُمسح من باب التغليب.

٥- الوضوء صفتان:

١. صفة واجبة. ٢. صفة مستحبة.

٦- الوجه ما يحصل به المواجهة وحده طولاً من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

٧- المرفق: المفصل الذي بين العضد والذراع وسمي بذلك من الارتفاق لأن الإنسان يرتفق عليه أي: يتكئ.

٨- الفرق بين المسح والغسل: أن المسح لا يحتاج إلى جريان الماء بل يكفي أن يغمس يده في الماء والغسل يجري الماء على العضو.

٩- أوجب الله في الرأس المسح دون الغُسل لأن الغُسل يشق على الإنسان.

١٠- مسح الناصية فقط دون بقية الرأس لا يجزئ لقوله تعالى: [وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم] ولم يقل: (ببعض رؤوسكم).

١١- تمسح الأذنان من الرأس الدليل على ذلك مواظبته ﷺ على ذلك.

١٢- إدخال الممسوحات بين المغسولات في الوضوء يدل على الترتيب.

١٣- الترتيب في الوضوء: جميع الواصفين لوضوئه ﷺ ما ذكروا إلا أنه كان يرتبها على حسب ما ذكر الله في الآية.

١٤- هل يسقط الترتيب بالجهل والنسيان على القول بأنه فرض؟

في النفس منه شيء ولو أن رجلاً جاهلاً من البادية قدَّم وأخَّر في أعضاء الوضوء فإنه يعذر بجهله.

١٥- الوضوء عبادة مستقلة واحدة فإذا فرق بين أجزائها لم تكن عبادة واحده.

١٦ تأخير العضو في الوضوء: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «أن العبرة بطول الفصل عُرفاً لا بنشاف الأعضاء» والعُرف لا ينضبط فتعليق الحكم بنشاف الأعضاء أقرب.

١٧- إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة كأن يجد على ثوبه دماً فينشغل بإزالته حتى تنشف أعضاء فيجب عليه إعادة الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارته.

١٨- ينبغي للإنسان أن يتذكر عند فعل العبادة شيئين:

١. استحضار أمر الله عندما يؤدي العبادة.

٢. التأسي بالنبي ﷺ لتحقق العبادة.

١٩- الصحيح: أن النية لا ينطق بها والنطق بها بدعة يُنهى عنه

والدليل: أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقاً ولم يحفظ عنهم ذلك ولو كان مشروعاً لبينه الله على لسان رسوله ﷺ الحالي والمقالي.

٢٠- الحدث: معنى يقوم بالبدن يمنع من فعل الصلاة ونحوها وهذا في الأصل.

٢١- يطلق أحياناً على البول والغائط والريح ونحوهم حدثاً لقوله ﷺ: (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا حدث حتى يتوضأ**) رواه البخاري ومسلم.

٢٢- السُّنة أن تذكر الله على طهارة لقوله ﷺ: (**كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة**) رواه أحمد أبو داوود والنسائي وابن ماجه.

٢٣- هناك فرق بين طهارة الأحداث وطهارة الأنجاس على النحو الآتي:

. رفع الأحداث:	. رفع الأنجاس:
١- يشترط النية.	١- لا يشترط النية.
٢- لا يعذر بالجهل والنسيان.	٢- يعذر بالجهل والنسيان.
٣- يجب الماء أو التراب.	٣- يزول بأي وسيلة.

٢٤- النية لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب:

١ . أن يستصحب ذكرها من أول الوضوء إلى آخره وهو أكمل الأحوال.

٢ . أن تغيب عن خاطره لكنه لم ينوِ القطع وهذا يسمى استصحاب حكمها.

٣ . أن ينوي قطعها أثناء الوضوء لكنه استمر فلا يصح الوضوء لأنه قطع النية أثناء العبادة

٤ . أن ينوي قطع الوضوء بعد انتهائه من جميع أعضائه فهذا لا ينقض الوضوء.

٢٥- صور النية ثلاثة:

١ . أن ينوي رفع الحدث مثل: رفع الجنابة.

٢ . أن ينوي الطهارة لما تجب له مثل: الصلاة.

٣ . أن ينوي الطهارة لما تسن له مثل: الذكر.

٢٦- إذا أراد أن يتوضأ فلا بد أن ينوي قبل أن يسمي لأن التسمية واجبة.

٢٧- النية لها محلان في الوضوء:

١. تكون فيه سُنة وهو قبل غسل الكفين.

٢. تكون فيه واجبة وهو عند أول الواجبات قبل المضمضة.

٢٨- المضمضة على قسمين هما:

١. واجبة: إدارة الماء القليل في الفم.

٢. مستحبة: إدارة الماء الكثير في الفم والمبالغة.

هل يجب إزالة بقايا الطعام فيخلل أسنانه ليدخل الماء بينها؟

الظاهر أنه لا يجب.

هل يجب إزالة الأسنان المركبة إذا كانت تمنع وصول الماء إلى ما تحتها أم لا يجب؟

الظاهر أنه لا يجب وهذا يشبه الخاتم والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء بل الأولى أن يحركه لكن ليس على سبيل الوجوب لأن النبي ﷺ كان يلبسه ولم ينقل عنه أنه كان يحركه عند الوضوء وهو أظهر عن كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان ولا سيما أنه يشق نزع هذه التركيبة عند بعض الناس.

٢٩- الاستنثار سنة.

٣٠- يبالغ في الاستنشاق والمضمضة إلا أن تكون صائماً لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

٣١- الاستنشاق على قسمين:

١. واجبة: إدخال الماء للمنخرين.

٢. مستحبة: إدخال الماء للمنخرين والمبالغة إلا أن يكون صائماً.

٣٢- الأولى والأحوط غسل ما استرسل من اللحية والذقن.

٣٣- الأفضل في غسل اليدين أن يبدأ من أطراف الأصابع إلى المرافق.

٣٤- الحكمة من مسح الأذنين في الوضوء:

١. ثبوت أن النبي ﷺ كان يمسحهما.

٢. أنهما من الرأس.

٣. أنهما آلة السمع ويطهِّر الإنسان مما يتلقاه بهما من المعاصي.

٣٥- إذا قطعت بعض اليد أو القدم أو الأذن فإنه يغسل ما تبقى من العضو في الوضوء لأنه منه.

٣٦- ورد حديث عن النبي ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيهما شاء**» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما والحديث ضعيف وفي سند مجهول وقال الفقهاء: يرفع نظره إلى السماء إشارة إلى علو الله تعالى وشهد له بالتوحيد.

٣٧- ورد حديث عن النبي ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم قال: **أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن**

محمد عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيهما شاء) رواه مسلم وزاد الترمذي: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

٣٨- الأوراد التي بعد الوضوء تقال بعد الغُسل والتيمم أيضاً لأن الغُسل يشمل الوضوء وزيادة وهو مستحب لأنه ليس مشروعاً وفي الغُسل أقرب منه من التيمم.

٣٩- المعاونة على الوضوء مباحة ولا تحتاج إلى دليل لأنها هي الأصل لأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صب الماء على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ. رواه مسلم.

٤٠- ينبغي للإنسان أن يباشر الوضوء بنفسه لأنها عبادة ولم يرد أنه ﷺ كلما أراد الوضوء طلب من يعينه.

٤١- تنشيف الأعضاء بعد الوضوء والغسل مباح والدليل: عدم الدليل على المنع والأصل الإباحة.

٤٢- حديث ميمونة رضي الله عنها بعدما ذكرت غسل النبي ﷺ قالت: فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ﷺ فهذا الحديث يحتمل عدة أمور وهي:

١. رد النبي ﷺ المنديل بسبب عدم نظافته أو يخشى أن يبله أو غير ذلك.

٢. قد يكون إتيانها المنديل دليلاً على أن من عادته أن ينشف الأعضاء وإلا لم تأتِ به.

❁ ❁ ❁

باب المسح على الخفين

١. الخفان: ما يُلبس على الرجل من الجلود ويلحق بهما ما يُلبس عليهما من الكتَّان والصوف وشبه ذلك من كل ما يُلبس على الرجل ما تستفيد منه بالتسخين.
٢. تسمى الخفاف التساخين لأنها تسخن الرجل.
٣. المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السُّنة وخالف في ذلك الرافضة ولهذا يذكره العلماء في كتب العقيدة حتى صار شعاراً لهم.
٤. المسح على الخفين جائز بالكتاب والسُّنة والإجماع.
٥. الدليل من القرآن قوله تعالى: [**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**] {المائدة:٦}.
٦. الدليل من السُّنة: تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ.
٧. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ».
معنى ذلك: ليس في قلبي أدنى شك في الجواز.
٨. الإجماع: أجمع أهل السُّنة على جواز المسح على الخفين بالجملة.
٩. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن» رواه مسلم.
١٠. الأحوال التي تبدأ به مدة المسح على الخفين:
١. حال اللبس.
٢. حال الحدث.
٣. حال المسح.
١١. الصواب: أن العِبرة بالمسح على الخفين وليس بالحدث.
١٢. شروط المسح على الخفين:

١. المقيم يوم وليلة.
٢. المسافر ثلاثة أيام بلياليهن.
٣. الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.
٤. أن يكون مباحاً.
٥. ساتراً للفرض.
٦. أن يثبت الخفين بنفسه.

١٣. يشترط طهارة العين في الخفاف:
١. الطهارة من النجاسة العينية: مثل: أن يكون الخف من جلد حمار.
٢. الطهارة من النجاسة الحكمية: مثل: أن يكون الخف متنجساً.

١٤. يجوز المسح على الخف المتنجس ولكن لا يصلي به لأنه يشترط الصلاة اجتناب النجاسة.

١٥. لا يشترط للمس المصحف أن يكون متطهراً من النجاسة ولكن يشترط أن يكون متطهراً من الحدث.

١٦. الحكمة من منع المسح على نجاسة العين: أن المسح على نجاسة العين لا يزيده إلا تلويثاً بل إن اليد إذا باشرت هذا النجس وهي مبلولة تنجست.

١٧. المحرم من لبس الخف:
١. محرم لكسبه: مثل: المغصوب والمسروق.
٢. محرم لعينه: مثل: الحرير للرجال والصورة على الخف.

١٨. اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق

فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً من قوم في عهد رسول الله ﷺ ولم ينبه عليه رسول الله ﷺ دل على أنه ليس بشرط.

١٩. إن الخف إذا جاء على وفق ما أطلقته السُّنة فما ظهر من القدم لا يجب غسله بل يكون تابعاً للخف ويمسح عليه.

٢٠. الصحيح: عدم اعتبار شرط ستر الفرض لأنه محل خلاف بين العلماء.

٢١. ما هو الدليل على جواز المسح على الخفين الذي لا يثبت بنفسه؟

الدليل عدم الدليل على اشتراط أن يثبت بنفسه.

٢٢. الخف ما يكون من الجلد.

٢٣. الجوارب ما يكون من غير جلد كالخرق ونحوها.

٢٤. دليل المسح على الجوارب القياس على الخف إذ لا فرق بينهما في حاجة الرجل إليهما.

٢٥. الموق خف قصير يمسح عليه.

٢٦. ثبت أن النبي ﷺ مسح على الموق.

٢٧. كل ما يلبس على الرجل سواء سُمي خفاً أو جورباً أو موقاً أو غير ذلك فإنه يجوز المسح عليه لأن العلة واحدة.

٢٨. يجوز المسح على عمامة الرجل.

٢٩. العمامة: كل ما يعم به الرأس ويكوّر عليه وهي معروفة.

٣٠. الدليل على جواز المسح على العمامة حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خُفيه**) رواه مسلم.

٣١. يشترط في العمامة ما يشترط للخف من طهارة العين وأن تكون مباحة فلا يجوز المسح على عمامة نجسة فيها صور أو عمامة حرير.

٣٢. يشترط في العمامة:

١. أن تكون لرجل.
٢. أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.
٣. أن تكون مباحة.
٤. أن تكون طاهرة العينية.
٥. أن تكون طاهرة الحكمية.

٣٣. اشتراط التحنيك أو ذات ذؤابة ما جرت به العادة بلبسه عند العرب.

٣٤. المحنكة: هي التي يدار منها تحت الحنك.

٣٥. ذات ذؤابة: هي التي يكون أحد طرفيها متدلياً من الخلف وذات بمعنى صاحبة.

٣٦. المحنكة يشق نزعها بخلاف المكوَّرة دون تحنيك.

٣٧. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أنه لا دليل على اشتراط أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.

٣٨. يجب المسح على العمامة ويستحب المسح على ما ظهرت به الناصية.

٣٩. خمار المرأة بمنزلة عمامة الرجل والمشقة موجودة في كليهما.

٤٠. طهارة الرأس فيها شيئ من التسهيل.

٤١. لو لبّدت المرأة رأسها بالحناء جاز لها المسح عليه ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها وتمسح تحت هذا الحناء.

٤٢. لو شدت المرأة على رأسها ما يسمى بالهامة من الحلي فلها المسح عليه إذ جوّز بالمسح على الخمار فهذا من باب أولى.

٤٣. ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبداً رأسه ومن وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له.

٤٤. خمر النساء يشترط أن تكون مدارة تحت حلوقهن ليست مطلقة مرسلة لأن هذا لا يشق نزعها بخلاف المدارة.

٤٥. قال بعض العلماء: لا يشترط توقيت المسح على الخمار والعمامة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وقتها ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة الرجل في المسح على الخفين فلا يمكن إلحاقها بالخف فإذا كانت عليك فامسح عليه ولا توقيت فيها.

٤٦- العمامة والخف والخمار تمسح في الحدث الأصغر دون الأكبر.

٤٧. حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم».

٤٨. الممسوحات الثلاثة: الخف والعمامة والخمار لها شروط تتفق فيها وهي:

١. أن تكون في الحدث الأصغر.

٢. أن يكون الملبوس طاهراً.

٣. أن يكون مباحاً.

٤. أن يكون لبسها على طهارة.

٥. أن يكون المسح في المدة المحددة.

٤٩. الممسوحات الثلاثة: الخف والعمامة والخمار لها شروط تختلف عن بعضها وهي:

١. الخف: لا يشترط أن يكون ساتراً للمفروض.
يجوز المسح عليه للذكور والإناث.
٢. العمامة: لا يشترط أن يكون ساتراً للمفروض.
يشترط أن تكون على الرجل.
٣. الخمار: لا يشترط أن يكون ساتراً للمفروض.
يشترط أن تكون على الأنثى.

٥٠. الجبيرة لا تتجاوز قدر الحاجة. والحاجة: هي الكسر وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها.

٥١. المسح على الجبيرة من باب الضرورة والضرورة لا فرق فيها بين الحدث الأكبر والأصغر بخلاف المسح على الخفين فهو رخصة.

٥٢. أن المسح ورد التعبد به من حيث الجملة فإذا عجزنا عن الغُسل انتقلنا إلى المسح كمرحلة أخرى.

٥٣. الفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين:

. **الجبيرة**:

١-المسح على الجبيرة عزيمة وغير مؤقتة.
٢- المسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر.
٣- المسح على الجبيرة يكون على جميعها.
٤- المسح على الجبيرة لا يختص بعضو معين.
٥- المسح على الجبيرة لا يشترط لبسها على طهارة.

. **الخفين**:

١- المسح على الخفين رخصة ومؤقتة.
٢- المسح على الخفين في الحدث الأصغر.
٣- المسح على الخفين يكون على ظاهر القدم.
٤- المسح على الخفين يختص بالرِّجل.

٥- المسح على الخفين يشترط لبسها على طهارة.

٥٤. هل يجمع بين المسح والتيمم ؟

قال بعض العلماء: يجب الجمع بينهما احتياطياً.

والصحيح: أنه لا يجمع بينهما لأن القائلين بوجوب التيمم لا يقولون بوجوب المسح والقائلين بوجوب المسح لا يقولون بوجوب التيمم فالقول بوجوب الجمع بينهما خارج عن القولين.

٥٥. قال العلماء: الجرح ونحوه يكون مكشوفاً أو مستوراً.

- المكشوف: الواجب غسله فإن تعذر يمسح فإن تعذر يتيمم وهذا على الترتيب.
- المستور: وذلك بما يسوغ ستره فليس فيه إلا المسح فقط فإن أضره المسح مع كونه مستوراً فيعدل إلى التيمم.

٥٦. إن برئ الجرح وجب إزالته لأن السبب الذي جاز أجله وضع الجبيرة والمسح عليها زال وإذا زال السبب انتفى المسبب.

٥٧. اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أنه يجوز إذا طهر الرِّجل اليمنى أن يلبس الخف ثم يطهر الرِّجل اليسرى ثم يلبس الخف.

٥٨. الأحوط أن يلبس الخفين بعد إتمام الوضوء ولكن لا نجسر على رجل غسل رجله اليمنى ثم أدخل الخف ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخف أن نقول له: أعد صلاتك ووضوءك ولكن نأمر من لم يفعل أن لا يفعل احتياطياً.

٥٩. اشتراط كمال الطهارة في الجبيرة ضعيف للأسباب التالية:

١. لا دليل على ذلك.

٢. لا يصح قياسها على الخفين لوجود الفرق.

٣. تأتي مفاجأة وليست كالخف متى ما شئت تلبسه.

٦٠. الصحيح:

١. إذا مسح مسافراً ثم أقام يتم مسح مقيم.

٢. إذا مسح مقيماً ثم سافر أو شك في ابتداء مسحه فإنه يتم مسح مسافر ما لم تنته مدة الحضر قبل سفره فإن انتهت فلا يمكن أن يمسح.

٦١. القلانس: جمع قلنسوة وهي نوع من اللباس الذي يوضع على الرأس وهي عبارة عن طاقية كبيرة.

٦٢. لا يجوز المسح على القلانس لأن الأصل وجوب مسح الرأس بقوله تعالى: **[وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ]**.

٦٣. قال بعض العلماء: يمسح على القلانس إذا كانت مثل العمامة يشق نزعها أما ما لا يشق نزعه كالطاقية المعروفة فلا يمسح عليها.

٦٤. ما دام الشرع قد أجاز المسح على العمامة فكل ما كان مثلها في مشقة النزع فإنه يعطي حكمها.

٦٥. اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى جواز المسح على اللفافة.

٦٦. اللفافة: ما يوضع من الخرقة على القدم.

٦٧. إذا لبس خفاً ثانياً على طهارة جاز له أن يمسح عليه لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين لقوله ﷺ: **(فإني أدخلهما طاهرتين)** وهو شامل طهارة الغُسل والمسح.

٦٨. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخف» رواه أبو داود.

٦٩. الرأي هو العقل وهل الدين مخالف للعقل؟ الجواب: لا ولكن مراد علي رضي الله عنه إن صح نسبه إليه هو بادي الرأي كما قال تعالى: **[نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ]** {هود:٢٧} أي: في ظاهر الأمر.

٧٠. كيفية المسح على الخفين:

أن يبتدئ من أصابع رجله إلى ساقه وقد وردت آثار عن النبي ﷺ وأصحابه بأنه مسح بأصابعه مفرقة حتى يرى فوق ظهر الخف خطوط كالأصابع.

٧١- إذا كان الخف أكبر من القدم فهل يمسح من طرف الخف أو طرف الأصابع؟

الخف هنا زائد عن الحاجة والزائد لا حكم له ويكون الحكم مما يحاذي الأصابع والعمل بالظاهر الأحوط.

٧٢- هل يمسح على الخفين معاً أو يبدأ باليمنى؟

١. يمسح عليهما معاً لظاهر حديث المغيرة رضي الله عنه.

٢. يمسح اليمنى أولاً لأن المسح بدل الغُسل والبدل له حكم المبدل.

٣. يمسح عليهما معاً أما إذا كان لا يمكنه مثل أن تكون إحدى يديه مقطوعة أو مشلولة فإنه يبدأ باليمنى.

٧٣- طريقة غسل الجنابة لمن به جبيرة: يجزئ الغُسل إن أمر يداً عليها لأن إمرار اليد جعل الغُسل مسحاً وهذا أحوط لكن الاقتصار على المسح أفضل وأولى.

٧٤- إذا ظهر من القدم بعض محل الغرض كالكعب مثلاً أو أن العمامة ارتفعت من مكانها فإنه يلزمه أن يستأنف الطهارة ويغسل رجليه ويمسح على رأسه.

٧٥- الصحيح: أنه إذا تمت المدة والإنسان على طهارة فلا تبطل لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فلا ينتقض إلا بدليل شرعي آخر ولا دليل على المسألة والأصل بقاء الطهارة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٧٦- لو اغتسل من جنابة ومسح على الجبيرة لا يلزمه الغُسل كاملاً لأن الموالاة على المذهب لا تشترط في الغسل.

٧٧- لا تبطل طهارة لبرء ما تحت الجبيرة أو انتقاضه بل يعيد شدها في الحال أو متى شاء لأن الجبيرة على القول الراجح لا يشترط وضعها على طهارة.

❁ ❁ ❁

باب نواقض الوضوء

١. نواقض الوضوء: مفسداته التي إذا طرأت عليه وأفسدته.

٢. النواقض نوعان:

   ١. مجمع عليه: وهو المستند إلى كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ.

   ٢. فيه خلاف: وهو المبني على اجتهادات أهل العلم.

٣. السبيلان: القُبل والدُبر وسمي سبيلاً لأنه طريق يخرج منه الخارج.

٤. المني: طاهر وهو ناقض للوضوء وموجب للغسل لأنه أصل الأنبياء والمرسلين.

٥. إذا خرج الغائط قليلاً أو كثيراً فهو ناقض للوضوء.

٦. قال بعض أهل العلم: «إذا خرج الغائط من فوق المعدة فهو كالقيء وإن كان من تحتها فهو كالغائط وهذا اختيار ابن عقيل رحمه الله تعالى».

٧. اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثُر إلا البول والغائط لأن الأصل عدم النقض فمن ادعى خلاف الأصل فعليه بالدليل».

٨. زوال العقل ناقض للوضوء ولا يوجب الغُسل.

٩. زوال العقل على نوعين:

١. زواله بالكلية وهو رفع العقل وذلك بالجنون.

٢. تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالنوم والإغماء والسُكر وما أشبه ذلك.

١٠. زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السُكر هو في الحقيقة ناقض للوضوء طال الزمن أو قصر.

١١. اختلف العلماء في النوم هل هو ناقض أو مظنة النقض؟

القول الصحيح: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن النوم مظنة الحدث فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه أحس بنفسه فإن وضوءه باقٍ وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه فقد انتقض وضوءه.

١٢. اختلف العلماء في مس الذكر والقُبل هل ينقض الوضوء أم لا ؟

– القول الأول: أنه ينقض الوضوء.

الدليل: حديث بسرة بن صفوان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**من مس ذكره فليتوضأ**) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.

- القول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء.
الدليل: حديث طلق بن علي رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره في الصلاة: أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: (**لا إنما هو بضعه منك**) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.
- القول الراجح: أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء بشهوة أم بغير شهوة وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً ولا يجرم به والاحتياط الوضوء.

١٣. القول الراجح: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً فإذا خرج منه شيئ فيكون النقض بذلك الخارج.
١٤. إذا مست المرأة المرأة وإذا مس الرجل الرجل لشهوة وخرج منهما شيئ انتقض الوضوء بذلك الخارج وهذا بالقياس.
١٥. مس حلقة الدبر ناقض للوضوء ويخرج بمس أقرب منه كالصفحتين وهما جانباً الدبر أو مس العجزة أو الفخذ أو الانثيين فلا ينتقض الوضوء.
١٦. الصواب: أن مس الأمرد كمس الأنثى سواء حتى قال بعض العلماء: أن النظر إلى الأمرد مطلقاً كالنظر إلى المرأة فيجب عليه غض البصر.
١٧. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: لا تجوز الخلوة بالأمرد ولو بقصد التعليم.
١٨. المذهب يرى بخلاف الأئمة الثلاثة أن مغسل الميت لو وضع خرقة على يده وأخذ يغسل انتقض وضوءه مطلقاً ودليلهم: ما روي عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أنهم

أمروا غاسل الميت بالوضوء. رواه عبد الرزاق وأبي شيبة والبيهقي.

١٩. القول الصحيح: أن غسل الميت لا ينقض الوضوء لأن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب الله ولا من سُنة رسوله ﷺ ولا من الإجماع والرد على دليل المذهب أن الأمر يحتمل أن يكون على الاستحباب وفرض الشيء على عباد الله من غير دليل أمر صعب لأن فرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام وكذلك إذا غسل الميت وصلى ولم يتوضأ فإبطال الصلاة أمر صعب يحتاج إلى دليل.

٢٠. الصحيح: لا فرق في لحم الإبل بين الهبر وبقية الأجزاء بأنه ناقض للوضوء.

٢١. النقض بلحم الإبل أمر تعبدي لا تُعرف له حكمة.

٢٢. ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزاؤه حلاً وحرمة وطهارة ونجاسة وسلباً وإيجاباً وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة.

٢٣. حديث أُسيد بن حضير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**توضؤا من ألبان الإبل**) رواه أحمد بسند حسن وهو حديث ضعيف الإسناد.

٢٤. الصحيح: الوضوء من ألبان الإبل مستحب ليس بواجب.

٢٥. دليل الاستحباب الوضوء من ألبان الإبل:

١. الأحاديث الكثيرة الصحيحة واردة في الوضوء من لحوم الإبل أما الأحاديث الواردة في الوضوء من ألبانها فأسانيدها حسنة وبعضهم يضعفها.
٢. ما رواه في قصة العرينين أن النبي ﷺ أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ولم يؤمروا أن يتوضؤوا منها.

٢٦. الأحوط: أن يتوضأ من مرق لحم الإبل وأما إذا كان في الطعام ولم يظهر له أثر فإنه لا يؤثر.
٢٧. القول الراجح: أن الجنب إذا نوى رفع الحدث كفى ولا حاجة إلى أن ينوي رفع الحدث الأصغر.
٢٨. الموت موجب للغسل ولا يوجب الوضوء لعدم الدليل الصريح على وجوب الوضوء وإن كان يحتمل أن الوضوء واجب لقوله ﷺ: (**مواضع الوضوء منها**) رواه البخاري ومسلم.
٢٩. حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ما كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن وفيه: (**لا يمس القرآن إلا طاهر**) رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به وصححه إسحاق بن راهويه والشافعي وابن عبد البر واحتج به أحمد بن حنبل ومعنى: (طاهر) هو المتطهر طهارة حسية من الحدث بالوضوء والغسل لأن المؤمن طهارته معنوية كاملة والمصحف لا يمسه غالباً إلا المؤمنون.
٣٠. لا يجوز مس المصحف إلا بوضوء.

٣١. قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة: أنه ليس في الوجود أشرف من كلام الله فإذا أوجب الله الطهارة في الطواف في بيته فالطهارة لتلاوة كتابة الذي تكلم به من باب أولى.
٣٢. قال الحنابلة: يحرم مس القرآن وما كتب فيه إلا أنه يجوز للصغير أن يمس لوحاً فيه قرآن بشرط ألا تقع يده على الحروف.
٣٣. هل المحرم مس القرآن أو مس المصحف الذي فيه القرآن ؟

قال الشافعية: إن المحرّم مس نفس الحروف دون الهوامش لأن الهوامش ورق.

٣٤. لو كتب القرآن معكوساً ووضع على مرآة أمامه فإنه يكون قرآنا غير معكوس ولا يحرم مس المرآة لأن القرآن لم يكتب فيها.
٣٥. لا يجوز مس السبورة الثابتة بلا وضوء إذا كتبت عليها الآيات.
٣٦. يجوز كتابة القرآن بلا وضوء ما لم يمس الآيات.
٣٧. كتب التفسير يجوز مسها لأنها تعتبر تفسيراً والآيات التي فيها أقل من التفسير الذي فيها.
٣٨. إذا تساوى التفسير والقرآن فإنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان فإنه يغلب جانب الحظر فيعطي الحكم بالقرآن.
٣٩. إذا كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير.
٤٠. ما حكم من صلى وهو محدث؟

- قال أبو حنيفة: أنه يكفر لأنه من صلى وهو محدث مع علمه بإيجاب الله الوضوء فهذا كالمستهزئ والاستهزاء كفر.
- قول الأئمة الثلاثة: أنه لا يكفر لأن هذه معصية ولا يلزم من تركه أن يكون مستهزئاً.

- القول الراجح أن من صلى بلا وضوء استهزاء فإنه كافر وإلا فلا وهذا الأقرب لأن الأصل بقاء الإسلام ولا يمكن أن نخرجه منه إلا بالدليل.

٤١. أجمع المسلمون على أنه يحرم على المحدث أن يصلي بلا طهارة.

٤٢. اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى: «لا يحرم على من كان محدثاً أن يسجد للتلاوة أو الشكر وهو على غير طهارة».

٤٣. اشتراط الطهارة لسجود الشكر ضعيف لأن سببه تجدد النعم أو تجدد اندفاع النقم وهذا قد يقع للإنسان وهو محدث.

٤٤. ينبغي للإنسان ألا يسجد لتلاوة إلا وهو على طهارة كما ينبغي أن يقرأ على طهارة.

٤٥. قال بعض العلماء: إن الطواف لا تشترط له الطهارة ولا يحرم على المحدث أن يطوف وإنما الطهارة فيه أكمل.

٤٦. الأفضل أن يطوف بطهارة بالإجماع ولا أظن أن أحداً قال: «أن الطواف بطهارة وبغير طهارة سواء لأنه من الذكر ولفعله ﷺ»».

٤٧. المرأة الحائض في طواف الإفاضة: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو الصواب: «أن الحائض إذا كانت في قافلة ولن ينتظروها ولا يمكن لها أن ترجع إذا سافرت إلى بلدها أنها تتحفظ حتى لا ينزل الدم إلى المسجد فيلوثه».

٤٨. نواقض الوضوء هي:

١. الخارج من السبيلين.
٢. الخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً.
٣. زوال العقل.
٤. مس الذكر بدون حائل.
٥. مس المرأة بشهوة.
٦. غسل الميت.

٧. أكل اللحم الجزور.   ٨. كل ما أوجب الغُسل أوجب الوضوء غير الموت.

❁ ❁ ❁

باب الغُسل

١. خروج المني بدفق ولذة من موجبات الغُسل لقوله تعالى: [**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**] {المائدة:٦} والجنب: هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة وقوله ﷺ: (**الماء من الماء**) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فالمراد بالماء الأول: ماء الغُسل والماء الثاني: ماء المني.

٢. الصحيح: إذا خرج المني من غير لذة من يقظان فإنه لا يجب عليه الغسل.

٣. المني الموجب للغسل له ثلاث علامات:

الأولى: أن يخرج دفقاً.

الثانية: الرائحة فإذا كان يابساً فإن رائحته تكون كرائحة البيض وإن كان غير يابس تكون رائحته كاللقاح.

الثالثة: فتور البدن بعد خروجه.

٤. إذا استيقظ ووجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

١. إن تيقن أنه مني يجب عليه أنه يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر.

٢. إن تيقن أنه ليس بمني وفي هذه الحال لا يجب الغُسل ولكن يجب غسل ما أصابه لأن حكمه حكم البول.

٣. أن يجهل هل هو مني أم لا؟

أ - فإن وجد ما يحال عليه الحكم بكونه منياً أو مذياً أُحيل الحكم عليه.

ب- إن لم يجد ما يحال عليه فالأصل الطهارة وعدم وجوب الغسل.

كيفية إحالة الحكم:

أ . إن ذكر أنه احتلم فإننا نجعله منياً.

ب . إن لم ير شيئاً في منامه وسبق نومه تفكير في الجماع يجعله مذياً لأنه يخرج بعد التفكير بلا إحساس.

ج . إن لم يسبق نومه تفكير ففيه قولان:

١ . يجب أن يغتسل احتياطياً

٢ . لا يجب لأنه تعارض هنا أصلان

٥. قال بعض العلماء: لا غسل إلا بالانتقال وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو الصواب والدليل على ذلك: حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: (**نعم إذا هي رأت الماء**) ولم يقل: أو أحست بانتقاله ولو وجب الغُسل بالانتقال لبينه ﷺ لدعاء الحاجة لبيانه.

٦. تغيب حشفة أصلية موجب للغسل أنزل أم لم ينزل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**) متفق عليه ولفظ مسلم: (**وإن لم ينزل**) وهذا صريح في وجوب الغُسل وإن لم ينزل.

٧. إذا أسلم الكافر وجب عليه الغُسل سواء كان أصلياً أو مرتداً والدليل: حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر والأصل في الأمر الوجوب

والدليل: أنه طهَّر باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يطهِّر ظاهره بالغُسل.

٨. قال بعض العلماء: أنه لا يجب على إسلام الكافر غسل مطلقاً وإن وجد عليه جنابة حال كفره ولم يغتسل منها لأنه غير مأمور بشرائع الإسلام والأحوط أن يغتسل لأنه إن اغتسل وصلى فصلاته صحيحة على جميع الأقوال ولو صلى ولم يغتسل ففي صحة صلاته خلاف بين العلماء.

٩. غسل الموت موجب من موجبات الغُسل لقوله ﷺ لمن وقصته الناقة بعرفة: (**اغسلوه بماء وسدر**) والأصل في الأمر للوجوب.

١٠. السقط إذا نفخت فيه الروح غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه وإن لم تنفخ فيه الروح فلا.

١١. الحيض من موجبات الغُسل فإذا حاضت المرأة وجب عليها الغُسل وانقطاع الحيض شرط فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح والدليل: حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فأمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها ثم تغتسل وتصلي والأصل في الأمر الوجوب.

١٢. النفاس من موجبات الغُسل فإذا خرج الدم مع الولادة أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة ومعه طلق كان نفاساً والدليل: أن النفاس من أنواع الحيض ولهذا أطلق النبي ﷺ اسم النفاس على الحيض بقوله لعائشة رضي الله عنها لما حاضت (**لعلك نفست**) رواه البخاري ومسلم. وقد أجمع العلماء على وجوب الغُسل من النفاس كالحيض.

١٣. الدم الذي وسط الحمل أو في آخره وبدون طلق فليس بشيء فتصلي وتصوم ولا يحرم عليها شيء.

١٤. لو أن امرأة ولدت ولم يخرج منها دم فلا غسل عليها لأن النفاس هو الدم ولا دم هنا وهذا نادر جداً.
١٥. يحرم على من كان عليه موجب غُسل قراءة القرآن واللبث في المسجد حتى يغتسل فإن توضأ ما زال التحريم باقياً.
١٦. لا بأس لمن وجب عليه الغُسل أن يقرأ ذكراً يوافق القرآن ولم يقصد التلاوة مثاله قول: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) أو (**الحمد لله رب العالمين**).
١٧. الدليل على أن الجنب ممنوع من القرآن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي.
١٨. منع من يجب عليه الغُسل من قراءة القرآن فيه حثٌّ على المبادرة إلى الاغتسال لأنه إذا علم أنه ممنوع من قراءة القرآن حتى يغتسل فسوف يبادر إلى الاغتسال فيكون في ذلك مصلحة.
١٩. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة.
٢٠. هل تقاس الحائض على الجنب ؟
لا لأنه قياس مع الفارق لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالاغتسال وأما الحائض فليس باختيارها إزالة ما يمنعها وأيضاً الحائض مدتها طويلة غالباً والجنب مدته لا تطول لأنه سوف تأتيه الصلاة ويلزم بالاغتسال.
٢١. يحرم المكث في المسجد من كان على جنابة إلا من كان لحاجة وهي العبور لقوله تعالى: [**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**] {النساء:٤٣}.

٢٢. يجوز المكث في المسجد للجنب إذا توضأ لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

٢٣. الوضوء يخفف الجنابة بدليل أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يكون عليه الغُسل أينام وهو جنب؟ فقال ﷺ: (**إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**) رواه البخاري ومسلم.

٢٤. إذا غسل الإنسان ميتاً سن له الغُسل والدليل قوله ﷺ: (**من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحديث لا يصح مرفوعاً ويصح موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥. يسن الاغتسال من الجنون والإغماء والدليل: أن النبي ﷺ في مرضه أغمي عليه ثم أفاق واغتسل رواه البخاري ومسلم وهذا الفعل ليس على سبيل الوجوب لأن فعله ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب.

٢٦. الغُسل له صفتان:

١. صفة إجزاء. ٢. صفة كمال.

٢٧. ضابط في الغُسل: إن ما اشتمل على الواجب فقط فهو صفة إجزاء وما اشتمل على الواجب والمسنون فهو صفة كمال.

٢٨. الصحيح: أن التسمية ليست بواجبة في الوضوء ولا في الغُسل.

٢٩. عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ عند غسله ما لوثه ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً رواه البخاري.

٣٠. الذي يظهر من حديث ميمونة رضي الله عنها أن الماء كان قليلاً ولذلك احتاج ﷺ أن يضرب الحائط بيده مرتين أو ثلاثاً ليكون أسرع في إزالة ما لوثه وغسل رجليه في مكان آخر.

٣١. اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وجماعة من العلماء على أنه لا تثليث في غسل البدن لعدم صحته عن النبي ﷺ فلا يشرع.
٣٢. حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يغسل رجليه بعد غُسله رواه البخاري ومسلم وحديث ميمونة رضي الله عنها أنه ﷺ غسل رجليه رواه مسلم وتفرد به.
٣٣. الصواب: قوله تعالى: [**فَاطَّهَّرُوا**] هذا يشمل البدن كله وداخل الأنف والفم من البدن الذي يجب تطهيره ولهذا أمر النبي ﷺ بهما في الوضوء لدخولهما تحت قوله تعالى [**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**] فإذا كانا داخلين في غسل الوجه وهو ما يجب تطهيره في الوضوء كانا داخلين في الغُسل لأن الطهارة فيه أوكد.
٣٤. الغُسل المجزئ: أن ينوي ثم يسمي ثم يعمم بدنه بالماء مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق.
٣٥. لو أن رجلاً عليه جنابه فنوى الغُسل ثم انغمس في بركة مثلاً وخرج فهذا غُسل مجزئ بشرط أن يتمضمض ويستنشق.
٣٦. الصحيح: أن الموالاة في الغُسل شرطٌ لأنه عبادة واحدة فيلزم أن يبني بعضها على بعض ولكن لو فرَّقه لعذر لانقضاء الماء عند الغُسل ثلاثاً ثم حصل عليه يكمل الغُسل الباقي
٣٧. هناك فرق بين الغُسل والمسح:
الغسل: يتقاطر منه الماء ويجري.
المسح: لا يتقاطر منه الماء.
٣٨. الوضوء من الصنابير كيف يكون مقياس الماء ؟

أن لا تزيد على المشروع في غسل الأعضاء في الوضوء فلا تزد على ثلاث ولا تزد في الغُسل على مرة على القول بعدم الثلاث وبهذا يحصل الاعتدال.

٣٩. أن ينوي رفع الحدثين جميعاً الأصغر والأكبر فيرتفعان لقوله تعالى: [**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**] {المائدة:٦} فإذا تطهر بنية الحدث الأكبر فإنه يجزئه لأن الله لم يذكر شيئاً سوى ذلك وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصحيح.

٤٠. وضوء الجنب للأكل ليس بواجب بالإجماع ولكنه مستحب.

٤١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. رواه مسلم.

٤٢. يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ والدليل: حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: (**نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**) متفق عليه وفي لفظ: (**توضأ وأغسل ذكرك ثم نم**).

٤٣. الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على استحباب الوضوء للجنب عند النوم واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس الماء رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤٤. يسن للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن يجامع مرة أخرى والدليل: أن النبي ﷺ أمر من جامع أهله ثم أراد أن يعود أن يتوضأ بينهما وضوءاً والأصل في الأمر الوجوب وخرج من هذا الأمر إلى السُّنية بقوله ﷺ: (... **أنه أنشط للعود**) رواه ابن خزيمة فدل أن الوضوء

ليس عبادة نلزم الناس بها ولكن من باب التنشيط فيكون لأمر للإرشاد ليس للوجوب.

٤٥. كان النبي ﷺ يطوف بين نسائه بغسل واحد رواه مسلم وعند البخاري: (كان يدور ﷺ على نسائه في الساعة الواحدة) لا يمنع أن يكون قد توضأ بين الفعلين.

٤٦. موجبات الغسل:

١. خروج المني دفقاً بلذة. ٢. تغيب حشفه أصلية في فرج أصلي.

٣. إسلام الكافر. ٤. غسل الميت.

٥. الحيض. ٦. النفاس.

❁ ❁ ❁

باب التيمم

١. التيمم: لغة: القصد.
شرعاً: التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به.
٢. كانت الأمم السابقة إذا لم يجدوا ماءاً بقوا حتى يجدوا الماء فيتطهروا به وفي هذا مشقة عليهم وحرمان للإنسان من الصلة بربه وإذا انقطعت الصلة بالله حدث للقلب قسوة وغفلة.
٣. التيمم من خصائص هذه الأمة لما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**أعطيت خمساً لم يعطهن نبي من الأنبياء قبلي فذكر منها وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**) متفق عليه.
٤. سبب نزول آية التيمم ضياع عقد عائشة رضي الله عنها التي كانت تتجمل به للنبي ﷺ وكان هذا العقد عاريَّة فلما ضاع بقي الناس يطلبونه فأصبحوا ولا ماء معهم فأنزل الله آية التيمم فلما نزلت بعثوا البعير فوجدوا العقد تحته فقال أُسيد بن حضير رضي الله عنه: (**ما هي أول بركاتكم يا آل أبي بكر**) رواه البخاري ومسلم.
٥. التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح لطهارة ؟
– قال بعض العلماء: أنه رافع للحدث.
– قال آخرون: إنه مبيح لما تجب له الطهارة.
٦. القاعدة: أن البدل له حكم المبدل.فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم.
٧. الصحيح: أن التيمم يكون عن حدث أصغر أو أكبر.

٨. الصواب: أنه إذا كان واجداً لثمنه قادراً عليه وجب عليه أن يشتريه بأي ثمن والدليل قوله تعالى: [**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**] {المائدة:٦}. وإذا كان الماء ثمنه زائداً عَدَل إلى التيمم لأن هذه الزيادة تجعله في حكم المعدوم. وإذا تضرر باستعمال الماء على بدنه صار مريضاً تيمم ويدخل في عموم قوله تعالى: [**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**] {النساء:٤٣}. وإذا كان في أعضاء وضوئه قروح أو في بدنه كله عند الغُسل قروح وخاف ضرر بدنه فله أن يتيمم. وإذا خاف البرد فإنه يسخن الماء فإن لم يجد ما يسخّن به تيمم لأنه خشي على بدنه الضرر. وإذا خاف ضرر بدنه بطلب الماء لبُعده بعض الشيء أو لشدة برودة الجو فتيمم. وإذا كان الماء قليلاً ورفقه فإن استعمل الماء عطش الرفقة وتضرروا فنقول له: تيمم ودع الماء للرفقة.

٩. الرفقة: يشمل الكافر والمسلم ولكن بشرط أن يكون كافراً معصوماً وهو الذمي والمعاهد والمستأمن.

١٠. شرع التيمم لما تجب له الطهارة بالماء كالصلاة واستحب لما يستحب له الطهارة بالماء كالقراءة دون مس المصحف.

١١. الصواب: جمع الطهارتين المسح والغسل والدليل حديث صاحب الشجَّة الذي قال فيه الرسول ﷺ: (**إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جُرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي.

١٢. قال بعض العلماء: أنه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة كالحدث الأكبر وعلى هذا يجوز التيمم قبل الوضوء أو بعده بزمن قليل أو

كثير وهذا الذي عليه عمل الناس اليوم وهو الصحيح واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

١٣. مسألة: إذا كان الرجل يعرف أن حوله بئراً ولكنه نسي فلما صلى وجد البئر فماذا يفعل ؟ الأحوط: أن يعيد. والعلماء إذا قالوا الأحوط لا يعنون أنه واجب بل يعنون أن الورع فعله أو تركه لئلا يُعرض الإنسان نفسه للعقوبة وهنا يفرقون بين الحكم الاحتياطي والحكم المجزوم به.

١٤. الصحيح: لا يتيمم عن النجاسة مطلقاً.

١٥. الصحيح: أنه لا يختص التيمم بالتراب بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض والدليل: قوله تعالى: [**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**] والصعيد: كل ما تصاعد على وجه الأرض والله سبحانه وتعالى يعلم أن الناس يطرقون في أسفارهم أراضي رملية وحجرية وترابية فلم يخصص شيئاً دون شئ ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يحمل التراب معه أو يصلي بلا تيمم.

١٦. الصحيح: لا يشترط أن التراب يكون فيه غبار.

١٧. الدليل على أن المسح في التيمم إلى الكوعين: قوله تعالى: [**وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**] واليد إذا أُطلقت فالمراد بها الكف بدليل قوله تعالى: [**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**] {المائدة:٣٨} والقطع إنما يكون من مفصل الكف.

١٨. الترتيب في المسح: أن يبدأ بالوجه قبل اليدين والدليل قوله تعالى: [**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**] فبدأ بالوجه قبل اليدين وقال النبي ﷺ: (**ابدؤوا بما بدأ الله به**) رواه النسائي.

١٩. الموالاة في المسح: أن لا يؤخر مسح اليدين زمناً طويلاً لو كانت الطهارة بالماء الحق الوجه قبل أن يطهِّر اليدين.
٢٠. الترتيب واجب في الطهارتين جميعاً لأن الله تعالى جعل التيمم بدلاً عن الطهارتين جميعاً.
٢١. الموالاة واجبة في الطهارتين جميعاً إذ يبعد أن نقول لمن مسح وجهه أول الصبح ويديه عند الظهر إن هذه صورة التيمم المشروعة.
٢٢. الصحيح: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت وأنك لو تيممت لصلاة الفجر وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح والدليل: قوله ﷺ: (**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.
٢٣. مبطلات التيمم هي مبطلات الوضوء.
٢٤. الذي يظهر والله أعلم: أن المذهب الأقرب للصواب: (أن التيمم يبطل بوجود الماء حتى في الصلاة) لأنه وجد الماء وقال ﷺ: (**إذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**) ولأن خروجه من الصلاة حينئذ لإكمالها لا لإبطالها كما قال بعض العلماء فمن شرع من الصلاة وحده ثم حضرت جماعة فله قطعها ليصليها مع الجماعة.
٢٥. مسألة: إذا لم يجد الماء عند دخول الوقت ولكن يرجو وجوده في آخر الوقت فتأخير التيمم إلى آخر الوقت أولى ليصلي بطهارة الماء وإن تيمم وصلى أول الوقت فلا بأس.
٢٦. مسألة: الأفضل الصلاة لمن لم يجد الماء في أول الوقت في ثلاث حالات:

١. إذا علم عدم وجود الماء.
٢. إذا ترجح عنده عدم وجود الماء.
٣. إذا لم يترجح عنده شيء.

القول الراجح: لا يتعين على من لم يجد الماء تأخير الصلاة عن أول وقتها لقوله ﷺ: (**أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**).

٢٧. إذا دار الأمر بين أن يدرك الجماعة من أول الوقت بالتيمم أو أن يتطهر بالماء آخر الوقت وتفوته الجماعة فيجب عليه تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم لأن الجماعة واجبة.
٢٨. الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أنه ضرب الأرض بيديه ليس فيها أنه فرج أصابعه.
٢٩. طهارة التيمم مبنية على التسهيل والتسامح ليست كطهارة الماء.
٣٠. طهارة البدن من الجنابة بالماء يجب استيعاب كل البدن وأما إذا تيمم يكفي عضوان الوجه والكفان على القول الراجح.
٣١. كيفية التيمم الموافقة للسُّنة هي: أن تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع وتمسح وجهك بكفيك ثم تسمح الكفين بعضهما ببعض وذلك يتم التيمم.
٣٢. يسن نفخ اليدين لأنه ورد عن النبي ﷺ في المتفق عليه وقيَّد بعض العلماء إذا تعلَّق في يديه غبار كثير.

❁ ❁ ❁

باب إزالة النجاسة

١. الطهارة الحسية إما عن حدث وإما عن نجس.
٢. النجاسة أما حُكمية وإما عينية.

٣. النجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
١. مغلَّظة.
٢. متوسطة.
٣. مخفّفة.
٤. يشترط لطهارة النجاسة العينية بغسلة واحدة أو بأي عدد تُزال بها النجاسة.
٥. إذا كانت النجاسة ذات جُرم فلا بد أولاً من إزالة الجُرم كما لو كانت عذرة أو ماء جف ثم يُتبع بالماء.
٦. إذا أُزيلت النجاسة بكل ما حولها كما لو اجتثت اجتثاثاً فإنه لا يحتاج إلى غسل لأن الذي تلوث بالنجاسة قد أُزيل.
٧. لما بال الأعرابي في المسجد قال ﷺ: (**أريقوا على بوله ذنوباً من ماء**) رواه البخاري ومسلم ولم يأمر النبي ﷺ بالعدد.
٨. قوله ﷺ: (**إذا ولغ الكلب في الإناء أن يغسل سبع مرات**) رواه البخاري ومسلم وفي رواية: (**إحداهن بالتراب**) رواه البزار وفي رواية: (**أولاهن بالتراب**) رواه مسلم وقال العلماء: «الأولى أن يكون التراب في الغسلة الأولى».
٩. قوله ﷺ: (**إذا ولغ الكلب**) يشمل الأسود والمعلَّم وغيرهما ويباح اقتناءه والصغير والكبير.
١٠. تشمل نجاسة الكلب الولوغ والبول والروث والريق والعرق: (الكلب كله نجس).
١١. قيل: أن لعاب الكلب فيه دودة شريطية ضارة بالإنسان وإذا ولغ انفصلت من لعابه في الإناء فإذا استعملها أحد بعد ذلك فإنها تتعلق بمعدة الإنسان وتخرقها ولا يتلفها إلا التراب.

١٢. الخنزير: حيوان معروف بفقد الغيرة والخبث وأكل العذرة وفي لحمه جراثيم ضارة قيل: إن النار لا تؤثر في قتلها ولذا حرَّمه الشارع.
١٣. الفقهاء: ألحقوا نجاسة الخنزير بنجاسة الكلب لأنه أخبث من الكلب فيكون أولى بالحكم منه وهذا قياس ضعيف لأن الخنزير مذكور في القرآن وموجود في عهد النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه بالكلب.
١٤. الصحيح: أنه نجاسة الخنزير كنجاسة غيره فتغسل كما تغسل بقية النجاسات.
١٥. الصحيح: أنه لا يجزئ عن التراب في غسل نجاسة الكلب ولكن لو فرض عدم وجود التراب فإن استعمال الأشنان والصابون خير من عدمه.
١٦. كلب الصيد: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن هذا مما عفا عنه الشارع لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل ما أصابه فم الكلب من الصيد الذي صاده.
١٧. الصحيح: أنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب عند الصيد.
١٨. الصحيح: أنه يكفي غسله واحدة تذهب بعين النجاسة ويطهر المحل ماعدا نجاسة الكلب.
١٩. ذهب أبو حنيفة رحمه الله أن الشمس تطهِّر المتنجس إذا زال أثر النجاسة بها وأن عين النجاسة إذا زالت بأي مزيل طُهِّر المحل وهذا هو الصواب.
٢٠. ينبغي للإنسان أن يبادر بإزالة النجاسة عن مسجده وثوبه وبدنه ومصلاه لما يلي:
١. أن هذا هو هدي النبي ﷺ.

٢. أنه تخلص من هذا القذر.
٣. لئلا يرد على الإنسان نسيان أو جهالة بمكان النجاسة فيصلي مع النجاسة.

٢١. المتنجس ينقسم إلى قسمين هما:
١. ما يمكن إزالة النجاسة بدلكه وذلك إذا كان كالمرآة ومثل هذا لا يتشرب النجاسة فالصحيح: أنه يطهر بالدلك.
٢. ما لا يكمن إزالة النجاسة بدلكه لكونه خشناً فهذا لا يطهر بالدلك لأن أجزاء من النجاسة تبقى في خلاله.

٢٢. النجاسة لا تطهر بالاستحالة لأن عينها باقية.

٢٣. لو حمل المصلي معه قارورة فيها بول أو غائط تبطل صلاته.

٢٤. الخمر حرام بالكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين.

٢٥. جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية على أن الخمر نجس لقوله تعالى: **[إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ]** {المائدة: ٩٠}.

٢٦. نجاسة الخمر نجاسة معنوية ليست نجاسة حسية.

٢٧. الصحيح أن الخمر ليس نجساً والدليل:
١. حديث أنس رضي الله عنه: (أن الخمر لما حرمت خرج الناس وأراقوها في السكك) رواه البخاري ومسلم فإذا علم النبي ﷺ بذلك فهذا إقرار منه وإذا لم يعلم فالله تعالى يعلم بذلك ولا يقر عباده على منكر وهذا مرفوع حكماً.
٢. أنه لما حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني كما أمروا بغسل الأواني من لحوم الحُمُر الأهلية حين حُرِّمت في غزوة خيبر.
٣. قال النبي ﷺ عن الخمر: **(إن الذي حرَّم شربها حرم بيعها)** رواه مسلم.

٤. الأصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة ولا دليل هنا ولا يلزم من التحريم النجاسة بدليل أن السم حرام وليس بنجس.

٢٨ الصواب: إن الدّهن المائع كالجامد فتلقي النجاسة ما حولها والباقي طاهر.

٢٩. ما أصابته النجاسة لا يخلو بين أمرين:

١. إما أن يكون ضيقاً: فإنه يجب أن يغسل حتى يجزم بزوالها.

٢. إما أن يكون واسعاً: فإنه يتحرى ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته لأن غسل المكان الواسع فيه صعوبة.

٣٠. الحكمة أن بول الغلام الذي لم يطعم ينضح ولا يغسل كبول الجارية ؟

أن السُّنة جاءت بذلك وكفى بها حكمة وهو أمر تعبدي وقيل: الحكمة تيسير على المكلف لأن العادة أن الذكر يحمل كثيراً ويفرح به ويحب أكثر من الأنثى وبوله يخرج من ثقب ضيق فإذا بال انتشر مع كثرة حمله رشاش بوله تكون فيه مشقه مخفف فيها.

٣١. كانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن النبي ﷺ في غزوة أحد والبعض يقولون أنه يدل على نجاسة الدم ويجاب عليهم:

- أنه مجرد فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.
- أنه يحتمل أنه من أجل النظافة لإزالة الدم عن الوجه.

٣٢. الحيوانات تنقسم إلى قسمين هما:

١. طاهر: كل حيوان حلال كبهيمة الأنعام ونحوها.

٢. النجس: كل حيوان محرم الأكل إلا الهرة وما دونها في الخلقة.

٣٣. البغل والحمار طاهران وهذا هو القول الراجح الذي اختاره كثير من العلماء.

٣٤. الصحيح: إذا تمت شروط الاستجمار فإنه مطهر والدليل قوله

ﷺ في العظم والروث: (**إنهما لا يطهران**).

٣٥. الذي يعفى عنه:

- يسير الدم النجس من الحيوان الطاهر.
- أثر الاستجمار بمحله.

٣٦. من يسير النجاسات التي يعفى عنها للمشقة التحرز منه سلسل البول لمن ابتلى به فإنه يتحفظ على قدر استطاعته.

٣٧. المؤمن لا ينجس والدليل على ذلك عموم قوله ﷺ: (**إن المؤمن لا ينجس**).

٣٨. إذا سقطت الخنفساء في ماء وماتت فيه فلا ينجس لأنها طاهرة.

٣٩. الوزغ: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إن له نفساً سائلة) وعلى هذا تكون ميتته نجسة.

٤٠. الفأرة لها نفساً سائلة وعلى هذا تكون ميتتها نجسه.

٤١. ما يؤكل لحمه فبوله ورثه طاهر والدليل: أنه ﷺ أمر العرنين أن يلحقوا إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ولم يأمرهم بغسل الأواني ولو كانت نجسه لم يأذن لهم بالشرب ولأمرهم بغسل الأواني وأنه ﷺ أذن بالصلاة في مرابض الغنم وهي لا تخلو من البول والروث.

٤٢. النهي عن الصلاة في معاطن الإبل العلة في النهي أنها ليست نجسة ولو كانت العلة النجاسة لم يكن هناك فرق بين الإبل والغنم ولكن العلة شيء آخر فقيل: إن هذا الحكم تعبدي يعني: أنه غير معلوم العلة.

٤٣. ثلاث أدلة في طهارة المني:

- أن الأصل في الأشياء الطهارة فمن ادعى نجاسة شيء فعليه بالدليل.

- أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك اليابس من مني النبي ﷺ وتغسل الرطب منه ولو كان نجساً ما اكتفت فيه بالفرك.
- أن هذا الماء أصل عبادة الله المخلصين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وتأبى حكمة الله تعالى أن يكون أصل هؤلاء البررة نجساً.

٤٤. مني غير الآدمي إن كان من حيوان طاهر كالبول والروث طاهر وإن كان من حيوان نجس فالبول والروث نجس.

٤٥. الآدمي: بوله وروثه نجس ومنيه طاهر قال بعض العلماء: ما كان طاهراً في الحياة فمنيه طاهر ولا يصح قياس المني على البول والروث بل هو من جنس العرق والريق وما أشبه ذلك.

٤٦. رطوبة فرج المرأة: الفرج له مجريان:

- مجرى مسلك الذكر وهذا يتصل بالرحم ولا علاقة بمجاري البول ولا بالمثانة ويخرج من أسفل مجرى البول.
- مجرى البول وهذا يتصل بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج.

٤٧. إذا كانت رطوبة فرج المرأة ناتجة من استرخاء المثانة وخرجت من مجرى البول فهي نجسه وحكمها مثل حكم سلس البول وإذا كانت رطوبة فرج المرأة ناتجة من مسلك الذكر فهي طاهرة.

٤٨. هل تنقض رطوبة فرج المرأة الوضوء؟

القول بنقض الوضوء أحوط لأن الريح تخرج من الدبر تنقض الوضوء مع كونها طاهرة.

٤٩. قال ابن قدامة رحمه الله: إن الحمار والبغل طاهران لأن الأمة تركبها ولا يخلو ركوبها من عرق ومن مطر ينزل وقد تكون الثياب رطبة أو البدن رطباً ولم يأمر النبي ﷺ أمته بالتحرز منه وهذا هو الصحيح وعلى هذا فسؤرها وعرقها وريقها وما يخرج من أنفها

فهو طاهر.

❁ ❁ ❁

باب الحيض

١. الحيض: لغة: السيلان.

شرعاً: دم طبيعي يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

٢. خلق الله تعالى الحيض غذاء للولد ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب لأن هذا الدم بإذن الله ينصرف إلى الجنين عن طريق الحبل السري ويتفرق في العروق ليتغذى به إذ إنه لا يمكن أن يتغذى بالأكل والشرب في بطن الأم لأنه لو تغذى بالأكل والشرب لاحتاج غذاؤه إلى الخروج.

٣. الدماء التي تصيب المرأة أربعة:

١. الحيض ٣. الاستحاضة

٢. النفاس ٤. دم الفساد

٤. الصحيح: أن الحيض ليس له حد لأقله أو أكثره.

٥. قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن المنذر وجماعة من أهل العلم: «أنه لا صحة لتحديد الحيض وأن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض صغيرة كانت أم كبيرة».

٦. الصحيح: أن المرأة قد لا تحيض غالباً بعد تمام تسع سنين لكن النساء يختلفن في العادة خاصة لجنس النساء وأيضاً للوراثة فمن النساء من يبقي عليها الطُهر أربعة أشهر ويأتيها الحيض لمدة شهر كامل كأنه والله أعلم ينحبس ثم يأتي جميعاً.

٧. الصواب: أن الاعتماد إنما هو على الأوصاف فالحيض وصف بأنه أذى فمتي وجد الأذى فهو حيض.

٨. لو كانت مدة الحيض معلومة بالسنوات لبينها الله تعالى في القرآن.

٩. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم».

١٠. الراجح: أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته وشهره وحاله فإنه حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك إلا أنه يختلف على الحيض في غير الحمل بأنه لا عبرة به في العدة لأن الحمل أقوى منه.

١١. إذا حاضت الحامل فالعدة بوضع الحمل لقوله تعالى: [**وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**] {الطَّلاق:٤}.

١٢. غالب النساء حيضهن ست ليال أو سبع لثبوت السُّنة حيث قال ﷺ للمستحاضة: (**فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي**) رواه أحمد.

١٣. الصحيح: أنه لا حد لأقل الطُهر كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو الصواب.

١٤. أحكام الحائض:

- أنها لا تصوم.
- أنها لا تصلي.
- أنها تقضي الصوم.
- إنها لا تقضي الصلاة.

١٥. الحكمة من أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟

قلنا الحكمة: قول رسول الله ﷺ: (**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم** قلن: بلى. قال: **فذلك من نقصان دينها**) رواه البخاري ومسلم وقال العلماء: «إن الصوم لا يأتي في السنة إلا مرة والصلاة تتكرر كثيراً فإيجاب الصوم أسهل».

١٦. يحرم وطء الحائض في الفرج والدليل: قوله تعالى: [**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**] {البقرة:٢٢٢} والمحيض: مكان وزمان الحيض أي في زمنه ومكانه وهو الفرج فما دامت حائضاً فوطؤها في الفرج حرام وقال رسول الله ﷺ لما نزلت الآية: (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**) أي الوطء. رواه مسلم.

١٧. كفارة وطء الحائض: الصحيح: أنها واجبة وعلى الأقل نقول: بالوجوب احتياطياً والدليل: ما رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: (**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**) والحديث صحيح لأن رجاله كلهم ثقات والأئمة الثلاثة: يرون أنه آثم ولا كفارة عليه والإمام أحمد: يرى وجوب الكفارة وإذا رضت المرأة بالفعل تلزمها الكفارة.

١٨. لا تجب الكفارة بثلاثة شروط:

- أن يكون عالماً.
- ان يكون ذاكراً.
- أن يكون مختاراً.

فإن كان جاهلاً للتحريم أو الحيض أو ناسياً أو أُكرهت المرأة أو حصل الحيض أثناء الجماع فلا كفارة ولا إثم.

١٩. يجوز الاستمتاع بالمرأة الحائض بما فوق الإزار وبما دون الإزار إلا أنه ينبغي أن تكون متزرة لأنه ﷺ كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تتزر فيباشرها وهي حائض وأمره ﷺ لها بأن تتزر لئلا يرى منها ما يكره من أثر الدم وإذا شاء أن يستمتع بها بين الفخذين مثلاً فلا بأس.

٢٠. إذا استمتع منها بما دون الفرج فلا يجب عليه الغُسل إلا أن ينزل.

٢١. المرأة إذا أنزلت وهي حائض استحب لها أن تغتسل للجنابة لئلا يبقى أثر الجنابة كما أنها لو احتلمت استحب لها الغُسل وهي حائض ويستفاد منه استباحة قراءة القرآن والأوراد.

٢٢. إذا انقطع الدم ولم تغتسل بقي كل شيء على تحريمه إلا الصيام والطلاق أما الصيام قالوا: لأنها إذا طهرت صارت كالجنب تماماً والجنب يصح منه الصيام بدلالة الكتاب والسُّنة وأما الطلاق الدليل: جواز الطلاق بعد انقطاع الدم قوله ﷺ: (**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**) رواه البخاري.

٢٣. لا يجوز جماع الحائض حتى تطهر وتغتسل ولا يقاس انقطاع الدم بالجنابة لأن القياس مقابل النص لا يعتبر لقوله تعالى: [**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**] والتطهر بالاغتسال.

٢٤. الاستحاضة: سيلان دم عرق في قعر الرحم يسمى العاذر.

٢٥. المبتدأة لا يكون أمامها استحاضة إلا شيئان:

١. التمييز وهذه علامة خاصة.

٢. عادة غالب نسائها وهذه علامة عامة.

٢٦. صفات دم الحيض والاستحاضة:

- اللون: فدم الحيض أسود والاستحاضة أحمر.
- الرقة: فدم الحيض ثخين غليظ والاستحاضة رقيق.
- الرائحة: فدم الحيض منتن كريه والاستحاضة غير منتن لأنه دم عرق عادي.

. التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود للتجمد والاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق.

٢٧. المبتدأة: الأرجح أن ترجع إلى عادة نسائها كأختها وأمها وما أشبه ذلك لا إلى عادة غالب الحيض لأن مشابهة المرأة أقرب مشابهة لغالب النساء.

٢٨. علامة الطُهر معروفة عند النساء وهو سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض وبعض النساء لا يكون عندها هذا السائل فتبقى إلى الحيضه الثانية دون أن ترى هذا السائل فعلامة طُهرها أنها إذا احتشت بقطنة بيضاء تدخلها محل الحيض ثم تخرجها ولم تتغير فهو علامة طهرها.

٢٩. الصُفرة: ماء أصفر كماء الجروح.

٣٠. الكُدرة: ماء ممزوج بحمرة وأحياناً يمزج بعروق حمراء كالعلقة والصديد يكون ممتزجاً بمادة بيضاء وبدم.

٣١. الصُفرة والكُدرة سائلان يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض وأحياناً بعد الحيض.

٣٢. روى أبو داود عن أم عطية رضي الله عنها: (كنَّا لا نعد الصُفرة والكُدرة بعد الطُهر شيئاً) ويدل على أنه قبل الطُهر حيض.

٣٣. المستحاضة هي: التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً.

٣٤. من كان حدثه دائم كمن به سلس بول أو غائط فحكمة حكم المستحاضة.

٣٥. من به سلس بول يغسل فرجه ومن به سلس ريح لا يغسل فرجه لأن الريح ليست نجسة.

٣٦. الراجح: المستحاضة لا يلزمها الوضوء لأن الخارج من غير السبيلين ولا دليل على نقض الوضوء والأصل بقاء الطهارة.
٣٧. المستحاضة يجوز جماعها وإن دم الحيض ليس كدم الاستحاضة وتصلي وتصوم فإذا استباحت الصلاة مع هذا الدم استباح وطأها وتحريم الصلاة أعظم من تحريم الوطء.
٣٨. الحيض مدته قليلة فمنع الوطء فيه بخلاف الاستحاضة فمدتها طويلة فمنع وطئها إلا مع خوف العنت فيه حرج والحرج منفي شرعاً.
٣٩. إذا كُره جماع المستحاضة لرؤية الدم فهذا شيء نفسي لا يتعلق به حكم شرعي ولا يلام إذا تجنبه الرجل.
٤٠. اغتسال المستحاضة ليس بواجب بل الواجب ما كان عند إدبار الحيض وما عدا فهو سُنة.
٤١. للمستحاضة من الناحية الطبية بأن الماء البارد يقطع نزيف الدم.
٤٢. النفاس: دم يخرج من المرأة بعد الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق، أما بدون الطلق فالذي يخرج قبل الولادة دم فساد وليس بشيء.
٤٣. قال بعض العلماء: لا نفاس إلا مع الولادة أو بعدها وما تراه قبل الولادة ولو مع الطلق فليس بنفاس وهذا قول الشافعية والمرأة تكون مستريحة وتصلي وتصوم لأنها إلى الآن لم تتنفس والنفاس يكون بالتنفس وهو قول قوي.
٤٤. إذا اسقط الجنين لأقل من ثمانين يوماً فلا نفاس والدم حكمه دم الاستحاضة.
٤٥. إذا سقط الجنين لواحد وثمانين فيجب التثبت هل هو مخلَّق أم غير مخلَّق.

٤٦. الغالب: إذا تم للحمل تسعون يوماً تبين فيه خلق الإنسان وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب وما بعد التسعين يوماً فهو يتأكد أنه ولد وإن الدم دم نفاس وما قبله يتثبت.

٤٧. إذا تمت المرأة النفاس أربعين يوماً والدم مستمر يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم إلا أن يوافق عادة حيضتها فيكون حيضاً لأن أكثر النفاس أربعون يوماً.

٤٨. قال مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد: «إذا استمرت المرأة النفاس يستمر إلى ستين يوماً». وتعليلهم: بأن المرجح فيه إلى الوجود وقد وجد من بلغ نفاسها ستين يوماً.

٤٩. قال بعض العلماء: النفساء أكثره سبعون يوماً ولكنه قول ضعيف.

٥٠. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول اللهﷺ مدة أربعين يوماً) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم وحديث أم سلمة يحمل على غالب النساء.

٥١. الراجح: أن الدم إذا كان مستمراً على وتيرة واحدة فإنها تبقى إلى تمام ستين يوماً ولا تتجاوزه.

٥٢. أقل النفاس لا حد له وبهذا يفارق الحيض فالحيض على كلام الفقهاء أقله يوم وليلة وأما النفاس فلا حد لأقله.

٥٣. الراجح: يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا طُهرت.

٥٤. يحرم على النفاس ما يحرم على الحائض كالصوم والصلاة والوطء والطواف والطلاق على المذهب.

٥٥. يجب على النفاس إذا طُهرت الغسل.

٥٦. الحيض من علامات البلوغ والنفاس ليس من علامات البلوغ.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني
اللهم اغفر لي جدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم انفعني بما علَّمتني وعلِّمني ما ينفعُني وارزقني علماً ينفعُني وزدني علماً
والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار
سبحانك اللهم وبحمدك أشهدُ أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير
أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له و لوالديه وجميع المسلمين

١٢/١٠/١٤٢٨هـ